

Distr.  
GENERAL

A/52/471  
16 October 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١١٠ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية  
والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل  
بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده السيد موريس  
غليلي - آهانهانزو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٩/٥١، عن الأشكال  
المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

## المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |                                                                                                                                                   |
|---------------|----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣             | ٤ - ١          | أولا - مقدمة .....                                                                                                                                |
| ٣             | ١٢ - ٥         | ثانيا - أنشطة المقرر الخاص .....                                                                                                                  |
| ٣             | ٩ - ٥          | ألف - المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان .....                                                                                                   |
| ٥             | ١٠-١٢          | باء - البعثات التي يعتزم المقرر الخاص القيام بها .....                                                                                            |
|               |                | ثالثا - المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب .....                                                    |
| ٥             | ١٣-٢٧          |                                                                                                                                                   |
| ٦             | ١٤-١٧          | ألف - التمييز ضد المهاجرين والعمال المهاجرين .....                                                                                                |
| ٩             | ١٨             | باء - انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق الانتظار بفرنسا ...                                                                                          |
|               |                | جيم - دور وسائط الإعلام في مجال التحريض على العنف العنصري: مساهمات في المناقشة الجارية حول موضوع "شبكة الإنترنت والعنصرية والتمييز العنصري" ..... |
| ١٠            | ١٩-٢١          |                                                                                                                                                   |
| ١١            | ٢٢-٢٥          | دال - الفجر أو أهل الترحال .....                                                                                                                  |
|               |                | هاء - تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة تمييزية في الولايات المتحدة الأمريكية .....                                                                       |
| ١٢            | ٢٦-٢٧          |                                                                                                                                                   |
|               |                | رابعا - التدابير التي اتخذتها الحكومات والأجهزة التشريعية والقضائية أو تعتزم اتخاذها .....                                                        |
| ١٣            | ٢٨-٤٥          |                                                                                                                                                   |
| ١٣            | ٢٩-٣١          | ألف - بلاغ الحكومة الألمانية .....                                                                                                                |
| ١٥            | ٣٢-٣٧          | باء - الولايات المتحدة الأمريكية .....                                                                                                            |
| ١٧            | ٣٨-٤٠          | جيم - فرنسا .....                                                                                                                                 |
| ١٧            | ٤١-٤٢          | دال - بلاغ الحكومة البرازيلية .....                                                                                                               |
| ٢١            | ٤٣-٤٥          | هاء - استراليا .....                                                                                                                              |
| ٢٢            | ٤٦-٤٨          | خامسا - الاستنتاجات والتوصيات .....                                                                                                               |



## أولا - مقدمة

١ - عملا بالولاية التي منحتها لجنة حقوق الإنسان للمقرر الخاص في قرارها ٢٠/١٩٩٣ والتي مُدّدت لفترة ثلاث سنوات في قرارها ٢١/١٩٩٦، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن أنشطته خلال عام ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/71 و Add.1 و 2).

٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المذكور أعلاه، في قرارها ٧٣/١٩٩٧، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والمتصل بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يستمر في تداول الآراء مع الدول الأعضاء والآليات والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها. كما طلبت اللجنة من جديد إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة للوفاء بولايته ولتعزيزه من تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٣ - وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار اللجنة هذا وبقرار الجمعية العامة ٧٩/٥١، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وتلقى المقرر الخاص، في إطار إعداد هذا التقرير، واستجابة لطلباته، بلاغات من عدة دول وتقارير من منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. وعلى غرار ما فعل في الماضي، لجأ أيضاً إلى مصادر غير رسمية، ولا سيما الصحافة الدولية الموثوق بها، كي يسد الثغرات الناشئة عن عدم تعاون أغلب الدول.

٤ - ويتكون هذا التقرير من ثلاثة فروع مخصصة على التوالي لدراسة أنشطة المقرر الخاص منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية العامة إلى يومنا هذا؛ وللمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وللتدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها الحكومات. وينتهي التقرير باستنتاجات وتوصيات.

## ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

### ألف - المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان

٥ - شارك المقرر الخاص في أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، التي عقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٧. وأعلم المقرر الخاص اللجنة، في الكلمة التي ألقاها في تلك المناسبة، بالحالة المقلقة التي يشهدها تفاقم مظاهر العنصرية والتمييز العنصري في العالم. وأفضت المناقشات التي أعقبت عرضه إلى اتخاذ اللجنة موقفاً، بالإضافة إلى قرارات (القرار ٧٣/١٩٩٧ المذكور آنفاً والقرار ٧٤/١٩٩٧).

١ - المقرر ١٢٥/١٩٩٧

٦ - أعرب عدد من وفود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عن ردود فعل قوية إزاء عبارة وردت في تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/71، الفقرة ٢٧). فقد رأت هذه الوفود أن تلك العبارة تنطوي على "تجديف بحق القرآن". وعلى أثر هذا الحادث المؤسف، بيّن المقرر الخاص أن العبارة المطعون فيها إنما هي اقتباس من وثيقة صادرة عن الحكومة الإسرائيلية وأنه لا ينوي الدخول في مجادلات وخطافات دينية. وقد حمل هذا الحادث اللجنة على اعتماد المقرر ١٢٥/١٩٩٧، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقد حذفت من هذا المقرر الجملة الأخيرة من الفرع ٣ من النص المذكور في الفقرة ٢٧ من التقرير.

٧ - والتقى المقرر الخاص بعد ذلك، في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، بالسفير آغوس ترمذي، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في جنيف، والرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وخلال هذا اللقاء، أكد المقرر الخاص للسفير أنه ليس مؤلف العبارة التي اعترض عليها أعضاء منظمته وأنه لا يتحمل المسؤولية عنها. وأعلم السفير ترمذي بالخطوات التي اتخذها لدى الحكومة الإسرائيلية فيما يخص بلاغها الذي يتضمن العبارة المذكورة. ولكنه ذكر السفير بأنه لا يستطيع إعمال مقص الرقابة في بلاغ حكومي. وفيما يتعلق بالإشارة إلى معاداة السامية الواردة في التقرير، قال المقرر الخاص لمحدثه إن قرارات لجنة حقوق الإنسان هي التي تميز بين معاداة السامية والأشكال الأخرى للتمييز العنصري التي يمكن أن يتعرض لها العرب أو المسلمون. وقال السفير ترمذي إنه أحاط علما بالتفسيرات التي قدمها المقرر الخاص وأشار إلى أنه سينقلها إلى أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي خلال اجتماعها المقبل.

٢ - القرار ٧٤/١٩٩٧

٨ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ القرار ٧٤/١٩٩٧، في ختام نظرها في مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويتناول هذا القرار المواضيع التالية: تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة المتصلة بذلك؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإجراءات متابعة زيارته؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٩ - وفيما يتعلق بالمقرر الخاص، طلبت اللجنة إليه أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛ وطلبت إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، أن تمد المقرر الخاص بالمعلومات؛ وحثت جميع الحكومات على التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، دون مزيد من التأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة للوفاء بولايته ولتمكينه من

تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير مفصّل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

#### باء - البعثات التي يعتزم المقرر الخاص القيام بها

١٠ - بعد انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قرر المقرر الخاص القيام ببعثة إلى كل من استراليا وجنوب أفريقيا.

#### ١ - استراليا

١١ - أشار المقرر الخاص، في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/71)، إلى أنه كتب إلى الحكومة الاسترالية بشأن بلاغين وصلاه في عام ١٩٩٦، وهما يتضمنان ادعاءات بتصادم العنصرية وكراهية الأجانب، خاصة ضد السكان الأصليين والاستراليين من أصل آسيوي. وانتظر بلا جدوى ردا من حكومة أستراليا على هذين البلاغين. إلا أن هذه الحكومة قدمت منذ فترة وجيزة ردا إيجابيا مؤرخا ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ على طلب المقرر الخاص القيام ببعثة إلى استراليا. ورحب هذا الأخير بدعوة الحكومة الاسترالية، وهو يعتزم القيام ببعثته ما أن يكمل مشاركته في أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

#### ٢ - جنوب أفريقيا

١٢ - أشار عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية، خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى الحالة المقلقة في جنوب أفريقيا، التي تثيرها بوجه خاص مخلفات نظام الفصل العنصري، والنزاعات الإثنية، والمشاكل المرتبطة بارتفاع معدلات الهجرة إلى البلد. وقد اتخذت الحكومة إزاء هذه الهجرة تدابير تقييدية يرى عدد من المنظمات أنها تمييزية ضد الأجانب. فقرر المقرر الخاص، بغية الاطلاع بنفسه على الحالة، القيام ببعثة إلى هذا البلد في شهر آب/أغسطس ١٩٩٧. ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، اللذان اتخذوا إجراءات في هذا الصدد لدى البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا في جنيف، ينتظران ردا من حكومة جنوب أفريقيا. ونظرا إلى فوات الموعد المقرر لإجراء البعثة، فقد أرجئت إلى تاريخ لاحق بانتظار وصول رد.

#### ثالثا - المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري

##### وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٣ - يود المقرر الخاص أن يعرض فيما يلي، أبرز ما استجد من أحداث في مجال المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على غرار ما فعله في تقاريره السابقة. وتتصل هذه الأحداث بالتمييز ضد المهاجرين والعمال المهاجرين؛ وبانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق الانتظار بفرنسا؛ وبدور وسائط الإعلام، ولا سيما شبكة انترنت، في مجال التحريض على الكراهية

والعنف العنصريين؛ وبالتمييز ضد الغجر أو أهل الترحال في بعض البلدان؛ وكذلك بالتطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية.

#### ألف - التمييز ضد المهاجرين والعمال المهاجرين

١ - مساهمة المؤسسات العامة في مكافحة العنصرية وغيرها من أشكال التمييز العنصري

١٤ - أعلنت منظمة "Nord-Sud XXI" غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

"يمثل تدفق السكان الوافدين من المناطق المتخلفة ومناطق الحرب أو القمع نحو مناطق السلام والتقدم إحدى المسائل الرئيسية المتصلة بالعنصرية. ولا يجوز لدول الشمال أن تقوم بما يلي في آن واحد، (وإن كانت تقوم بذلك فعلا):

- الإبقاء على التفاوت العميق في هياكل المجتمع الدولي وتلقين العالم أجمع دروسا في الإنسانية؛

- طرد أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يحق لهم طلب اللجوء بموجب معاهدات منها اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، بعد أن قامت هي نفسها بتنظيم الهجرة إليها خلال سنوات التوسع الاقتصادي؛

- معاملة اللاجئين بحكم القانون أو بحكم الواقع المقيمين على أراضيها معاملة تمييزية.

ففرنسا مثلا، هذه الدولة التي ما برحت ترفع لواء إعلان حقوق الإنسان (وليس "حقوق الفرنسيين" وحدهم) الذي مضى عليه قرنان، وضعت حتى عام ١٩٩٧ مجموعة من الأحكام القانونية والتنظيمية التمييزية (مثل قانون التحقق من الهوية الشخصية لعام ١٩٩٦). وتتسم ممارسات الإدارة الفرنسية (دوائر المحافظات المعنية بشؤون الأجانب، المكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية، وما إلى ذلك) بأنها تمييزية في كثير من الأحيان، لأنها تقوم على مجرد تعميمات إدارية تتناقض أحيانا مع الأحكام التشريعية أو قرارات المحكمة العليا. وهكذا نشهد تدهورا في الحقوق والحريات وتراجعا في الشرعية بسبب ما يجري تطبيقه من سياسة التمييز الاجتماعي والعنصري ....

وتعد سياسة الهجرة في الولايات المتحدة وفي أوروبا معيارا لقدرة الدول العظمى على تصور علاقات جديدة بين بلدان الشمال والجنوب تقوم على التعاون وليس على الهيمنة.

ومهما يكن الأمر، ترى منظمة "Nord-Sud XXI"، التي يقوم تنظيمها وطريقة عملها الداخلي وممارساتها الاجتماعية على إشراك شخصيات وناشطين من القارات الخمس إشراكا منهجيا ووثيقا، أن لا بد على سبيل الضرورة العاجلة من تنظيم مؤتمر قمة عالمي بشأن العنصرية، يتناول بوجه خاص مسألة الهجرة، ويربطها بالعلاقات ما بين بلدان الشمال والجنوب.

لقد انتهى مؤتمر القمة المعقودين في فيينا وكوبنهاغن بإصدار إعلانين بعيدي الشأن، لم تستخلص منهما بعد جميع النتائج".

١٥ - وقدمت رابطة حقوق الإنسان (بلجيكا، القسم الفرنسي) إلى المقرر الخاص معلومات تفيد أن الحكومة البلجيكية أوكلت مهام طرد الأجانب إلى شركة خاصة. وأحالت الرابطة إلى المقرر الخاص، تأييدا لبلاغها، مقتطفات من مؤلف نُشر مؤخرا وخصص لهذا "التعاقد من الباطن" على طرد "عديمي الأوراق"<sup>(١)</sup>:

"تقوم بلجيكا، منذ عام ١٩٩٤، بإرسال مئات المطرودين الأفارقة، ليس إلى بلدان منشئهم، وإنما إلى أبيدجان في كوت ديفوار، حيث تقوم شركة "بـد" باستقبالهم وتوزيعهم. ويدير المكتب المحلي لشركة بد، التي لها فروع في العالم أجمع، المدعو فوستان، الذي تجمع الآراء على أن له اتصالات مدهشة للغاية بدائرة الهجرة في أبيدجان، وكذلك بمختلف السفارات والإدارات الأفريقية [...].

وبات ترحيل "المبعدين" سوقا رائجة منذ أن بدأت أوروبا في طرد الناس على نطاق واسع للغاية؛ وسرعان ما تزاخم المقاولون هم أيضا على هذا الحيز من السوق. وقد أنشئت شركة بد الفرنسية في عام ١٨٥٠. وكانت في الأصل "وكيلا" لشركة تدعى "Club P & I"، وهي شركة تأمين متخصصة لأصحاب السفن كانت تؤمنهم من جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بسفنهم. ومن أشكال الضرر الخاصة وجود مسافرين متخفين على متن السفينة؛ وقد تولى هؤلاء الوكلاء منذ أمد بعيد مسألة إعادتهم إلى أوطانهم. ولم يتغير الأمر كثيرا بالنسبة إلى جيمس ت. بد، مدير الشركة، حين دخل حيز سوق المبعدين. ويظل مكتبه على جادة الشانزليزيه، حيث يوجد مقر معاونيه من شركة "وغينز للمعاينة والمراقبة" [...].

وكانت شرطة الدرك الهولندية قد تلقت اقتراحات من شركة بد عن طريق دائرة الهجرة في كوت ديفوار، مما يدعو إلى التفكير في تداخل هذه الهيئات المختلفة. ويحمل الأمر جاكو أوسورين رأيا شديدا الانتقاد تجاه "النظام البلجيكي". فواقع الأمر أن الحكومة كانت توعد بمواكبة شخص إلى بلد معين. فهل كان يجوز لشرطة الدرك البلجيكية أن توكل إلى جهة أخرى أمرا بالطرد صادرا عن الوزارة من غير أن تشير تساؤلا؟ إن أحدا لم يكن يتحقق مما كانت تفعله شركة بد بالمبعدين، فضلا عن معرفة وجهتهم النهائية. ولو حدث هذا في هولندا لانتهال النواب على الأمر بسيل من الأسئلة".

## ٢ - الحلقة الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري

(جنيف، ٥-٩ أيار/ مايو ١٩٩٧)

١٦ - في إطار تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ((قرار الجمعية العامة ٤٩/١٤٦، المرفق، الفقرة ٧ (هـ))، نظمت مفوضية حقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان في جنيف، من ٥ إلى ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧، حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري. وكانت الغاية من هذه الحركة الدراسية دراسة الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري التي يتعرض لها المهاجرون. وقد دعي المقرر الخاص إلى المشاركة في أعمال هذه الحلقة الدراسية ولكن مانعا منعه من الحضور. إلا أنه تلقى نصوص بعض البيانات التي أعدت في الحلقة.

١٧ - فقد كتب السيد جان بيير باج، المسؤول عن العلاقات والأنشطة النقابية الدولية في الاتحاد العام للعمل (فرنسا)، في بيانه عن العولمة والهجرة، النص التالي عن السياسات التقييدية والتمييزية التي تمارسها بلدان الشمال الصناعية ضد العمال الأجانب الوافدين من بلدان الجنوب:

"أخذ الاتحاد الأوروبي بمبدأ حرية انتقال اليد العاملة، وفي الوقت نفسه سعى كل بلد من بلدان الجماعة الأوروبية إلى كبح الهجرة الوافدة من خارج الجماعة بوجه خاص. وظلت المملكة المتحدة تمنح الأفضلية للهجرة الوافدة من بلدان الكمنولث. أما في فرنسا فقد حظي [المهاجرون] الوافدون من المستعمرات السابقة على الدوام بقبول أسهل، ثم انتقلت الأفضلية إلى رعايا البلدان التي يواتيها نظامها السياسي. وينبغي أن يُضاف إلى ما تقدم، فيما يخص فرنسا، موقع الوافدين من مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار الذين لا تظهر أعدادهم في الإحصاءات المتعلقة بالأجانب. أما ألمانيا فقد شجعت اللجوء إلى العمال الأتراك ثم العمال اليوغوسلافيين، ولا سيما الكرواتيين، وإلى طالبي اللجوء من بلدان أوروبا الشرقية، إلى أن عدلت تشريعاتها وجعلتها أكثر تقييدا.

وانتهجت الولايات المتحدة أيضا حيال الهجرة سياسة أملت بها بوجه خاص احتياجات محددة من اليد العاملة كما أملت بها مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية. فبالنسبة إلى بلدان مثل إسرائيل والفلبين والصين، ارتبطت الدوافع بشواغل استراتيجية. وكان من شأن فتح سوق أمريكا الشمالية ووسائل الضغط على الأجور أن جعل المهاجرين المكسيكيين جذابين للغاية بالنسبة إلى أصحاب العمل في الولايات المتحدة. أما اليوم فينصب الاهتمام على استقدام الأدمغة، أي أصحاب الكفاءات العليا في ميادين الفن والثقافة والعلم؛ وحمل التقاء جميع هذه المصالح الولايات المتحدة على زيادة الحصص العامة من المهاجرين تدريجيا، من دون حساب الجزء الكبير للغاية الذي تمثله الهجرة السرية إلى هذا البلد. على أن هذه الإجراءات تقتصر بتدابير قمعية للغاية، خاصة إزاء المهاجرين الوافدين من المكسيك وإزاء الذين يقصدون المناطق الصناعية الحرة وغيرها من المناطق الحرة".

## باء - انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق الانتظار بفرنسا

١٨ - كتبت الرابطة الفرنسية لتقديم المساعدة إلى الأجانب على الحدود بفرنسا في تقريرها لعام ١٩٩٧ عن الزيارات التي قامت بها إلى مناطق الانتظار المنظمات المأذون لها لهذا الغرض (منظمة CIMADE، وهيئة العفو الدولية، ومنظمة فرنسا أرض اللجوء، والصليب الأحمر الفرنسي والرابطة نفسها)<sup>(٣)</sup>:

"كان وصول المنظمات الإنسانية إلى الأشخاص المستبقين في مناطق الانتظار لتقديم مساعدة إنسانية وقانونية إليهم يمثل في نظر المشرع، في عام ١٩٩٢، ضمانة لا غنى عنها، ولذلك رهن التخلي عن تعديل بهذا المعنى بالتزام الحكومة بإصدار مرسوم يحدد طرائق الوصول إلى هؤلاء الأشخاص. إلا أن السنة الأولى من تنفيذ المرسوم الذي يحدد هذه الطرائق تثبت للأسف المخاوف التي أعربت عنها الرابطة منذ إصدار المرسوم في أيار/ مايو ١٩٩٥. فالقيود المفروضة، خاصة على تواتر الزيارات، تمنع الرابطة من تأدية مهمتها.

إلا أن هذه الزيارات أتاحت التثبت من انتهاكات للحقوق والكرامة بل ولأمن الأشخاص. وكانت هذه الانتهاكات من الخطورة بحيث أنه يمكن للرابطة أن تصف حالة الأجانب على الحدود الجوية والبحرية وحدود السكك الحديدية الفرنسية بأنها حالة مخزية:

### قبل الاستبقاء في منطقة الانتظار:

- الانتهاك المنهجي للحق في مهلة قدرها يوم كامل قبل تنفيذ قرار رفض الدخول؛
- الطرد الفوري متى أمكن ذلك من الناحية العملية؛
- وجود أشكال غير مشروعة من الحرمان من الحرية (الحجز في الموانئ البحرية، والاعتقال الإداري، والاحتجاز التعسفي في بعض المراكز الحدودية)؛
- استحالة الاتصال والدفاع عن النفس؛
- استحالة طلب اللجوء في هذه الظروف؛

### في منطقة الانتظار:

- الإيواء في ظروف مادية سيئة للغاية، بل حاطة بالكرامة وبأمن الأشخاص، ولا سيما القصر؛

- الإيواء في ظروف لا تجيز في أغلب الأحيان حرية الحركة وتفرض عزلة شديدة على الأشخاص المستبقين؛
- عدم إعلام المعننيين بحقوقهم وبالإجراءات المنفذة فيهم؛
- ارتكاب مخالفات جسيمة في الإجراءات؛
- انتهاك ما يلي:

- الحق في الاستعانة بمترجم أو بطبيب؛

- الحق في حرية الاتصال؛

- حقوق الدفاع؛

- حق اللجوء.

وتنص هذه الحالة بطبيعة الحال من موقف الإدارة التي تضحي، بصورة منهجية، باحترام القانون في سعيها إلى تحقيق "الكفاءة"، ولكن التشريعات نفسها تجيزها إلى حد بعيد من حيث أنها تنظم الجوانب التعسفية والسرية.

جيم - دور وسائط الإعلام في مجال التحريض على العنف العنصري:  
مساهمات في المناقشة الجارية حول موضوع "شبكة الانترنت  
والعنصرية والتمييز العنصري"

١٩ - كان المقرر الخاص في تقريره الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/71) قد ذكر حالات تستغل فيها شبكة "الانترنت" لأغراض الدعاية العنصرية مشيراً بصورة خاصة إلى تقرير أعده في عام ١٩٩٥ المركز المعني بتكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية ببلجيكا. وفي إطار مواصلة النظر في هذه المسألة، تلقى المقرر الخاص رسالة من الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان مقرها في جنيف. تشير فيها هذه الحركة إلى أنه منذ ظهور شبكة "الانترنت" تم إحصاء حالات تمييز عديدة على عدة مواقع في الشبكة باليابان، ولا سيما حالات تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى شعب بوراكو، وكذلك ضد الكوريين المقيمين في البلد وضد الأينو والنساء والمعوقين والمياليين للجنس المماثل. وتشير هذه المنظمة أيضاً إلى حالة تمييز وردت في رسالة نشرتها على شبكة الانترنت رابطة معروفة باسم "رابطة حماية اليابانيين" تستهدف فيها بصورة خاصة شعب بوراكو. فعلى حد قول

هذه الرابطة "إن شعب بوراكو أدنى منزلة جينيا من اليابانيين وأن أي طفل يولد من أي اقتران بامرأة من البوراكو يرث عاهات خلقية". وأضافت هذه الرابطة تقول "إن أي شخص ينتمي إلى شعب بوراكو يعمل في مجال التعليم يكون غير قادر على بث القيم اليابانية التقليدية". وتعلن الحركة أنه لم يتم قط مقاضاة هذه الرابطة.

٢٠ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه الشديد إزاء هذه الوقائع ويوصي الحكومة اليابانية وجميع الحكومات التي تكون على علم بحدوث وقائع مماثلة في بلدانها باتخاذ تدابير حازمة للقضاء على هذه الممارسات. ويرحب، على الصعيد الدولي، بالمبادرة التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥١ (الفقرة ١٠) والتي توصي فيها بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات عبر الشبكة الدولية 'انترنت' بغية تقييم دور 'الانترنت' في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢١ - وقد قررت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنظيم هذه الحلقة الدراسية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ودعت المقرر الخاص إلى حضورها. ويعرب المقرر الخاص منذ الآن عن سروره إزاء عقد هذه الحلقة الدراسية قريبا حول موضوع شبكة الانترنت والتمييز العنصري ويعرب عن أمله في أن تشكل أعمال هذه الحلقة فتحا في مجال البحث عن سبل وطرق معالجة المسألة المعقدة المتمثلة في استغلال شبكة "الانترنت" لأغراض التمييز العنصري وأن تعتمد خلالها توصيات محددة بغية وضع استراتيجيات مناسبة وتدابير ملموسة لمناهضة هذه الممارسة.

#### دال - الغجر أو أهل الترحال

٢٢ - أشار المقرر الخاص في تقريره الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان إلى حالات تمييز عنصري مرتكبة ضد الغجر ولا سيما على يد "ذوي الرؤوس الحليقة" في بلغاريا ورومانيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وقد أطلع المقرر الخاص على أعمال عنف وتصرفات وحشية ارتكبت مؤخرا ضد جماعات أخرى من الغجر، وذلك بفضل وثائق أتاحها المركز الأوروبي لحقوق الغجر. وتورد المجلة التي ينشرها هذا المركز "Roma Rights" الحالات التالية<sup>(٣)</sup>.

٢٣ - فني أوكرانيا وفي أعقاب ازدياد الأعمال الوحشية التي ارتكبتها الشرطة ضد الغجر، جرى اعتقال غجري في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ فيما كان يجمع بطاريات مستعملة. وجرى ضربه في مركز الشرطة بأوزهورود، وأعلن لدى خروجه من السجن أنه حرم من الطعام لمدة يومين. وكذلك في المنطقة نفسها، اقتحم رجال الشرطة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ منزلي أسرتين من الغجر بحجة البحث عن لص. ووفقا لشهادات موثوق بها، قام رجال الشرطة بضرب الراشدين من أفراد الأسرتين وأرغموا طفلين

يبلغان من العمر ١٦ سنة و ١٠ سنوات على تكرار العبارة التالية: "الفجر هم أولاد زنا والمقبرة أفضل مكان لهم".

٢٤ - وفي اليونان قام رجال الشرطة في الساعة السادسة من صباح يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بمباغثة مخيم آنو لوسيا للفجر في منطقة أتيكا بحجة اعتقال غجري يبلغ من العمر ٢١ عاما يُشتبه بأنه سرق كمية من الحشيش. ونظرا لغياب المشتبه به اعتقل رجال الشرطة والدته وشقيقته. وتبع ذلك تراشق بالكلام نتيجة الغضب الذي تملك سكان المخيم. ورمي رجال الشرطة بالحجارة ورد رجال الشرطة على ذلك بشن غارة ثانية. وفي اليوم نفسه، أعلن وزير الداخلية أن الشرطة قامت بواجبها وأنه لا ينبغي تصديق ما يقوله الفجر.

٢٥ - وفي بلغاريا، أفادت الصحف الصادرة في ٢ و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ بوفاة ثلاثة أطفال من الفجر من جراء المجاعة السائدة في مدينة ستورا زاغورا. وفي ٤ شباط/فبراير، في أعقاب رفع سعر الخبز، ثار ٢٠٠٠ غجري في وسط مدينة بازارجيك وتظاهروا احتجاجا على "السياسة التمييزية التي تنتهجها الحكومة المركزية والسلطات المحلية".

#### هاء - تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة تمييزية في الولايات المتحدة الأمريكية

٢٦ - في تقرير صدر مؤخرا يتناول موضوع عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة<sup>(٤)</sup>، أكدت هيئة العفو الدولية وقائع منها ما يلي:

"تظل مسألة التمييز العنصري في تنفيذ عقوبة الإعدام مدعاة قلق شديد. فعلى سبيل المثال، كان ١٦ من السجناء الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٦ ينتمون إلى أقليات إثنية (٣٥,٥٥ في المائة) أي ما يوازي تقريبا ضعف نسبتهم المئوية من إجمالي السكان. ومن جهة أخرى، فإن الأغلبية الكبرى من الأشخاص الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام كانت قد ثبتت عليهم تهمة ارتكاب جرائم قتل استهدفت أشخاصا من العرق الأبيض بالرغم من أن نسبة ضحايا جرائم القتل بين البيض توازي نسبتهم بين الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات".

٢٧ - وفي الوثيقة نفسها، تشير هيئة العفو الدولية إلى حالات تبين العواقب الوخيمة لهذه الممارسة القضائية التمييزية. من ذلك مثلا الأخطاء القضائية التي تكون نتيجتها إرسال الأبرياء إلى حتفهم، ومن بين هذه الحالات توجد حالات عديدة تتعلق بالسود. ففي تموز/يوليه ١٩٩٦، تمت تبرئة ٤ من السود من تهمة القتل الموجهة إليهم منذ ١٨ عاما في ولاية أيلينوي. وقد صرح أحدهم في مؤتمر صحفي، واسمه دينيس ويليمس، أن الخطأ القضائي الذي وقعوا ضحيته تم ارتكابه لأسباب عنصرية. وموجز قوله إن "رجال الشرطة قاموا في الواقع بإلقاء القبض على أول أربعة أشخاص سود التقوهم في الطريق دون الاكتراث بما إذا كانوا

مذنبين أو أبرياء". ومن جهة أخرى في ولاية ميسوري، أعلن القاضي في جلسة يحاكم فيها شخص أسود عاطل عن العمل، أن "الحزب الديمقراطي يسخر من الطاقة أكثر مما يلزم لمساعدة أشخاص ينتمون إلى أقليات ولا يعملون وتكون بشرتهم من كل الألوان فيما عدا اللون الأبيض". وتم إنزال عقوبة الإعدام في المتهم.

#### رابعاً - التدابير التي اتخذتها الحكومات والأجهزة التشريعية والقضائية أو تعتزم اتخاذها

٢٨ - أبلغ المقرر الخاص بالتدابير التي اتخذتها بعض الحكومات والأجهزة التشريعية والقضائية لبعض الدول أو تعتزم اتخاذها، وهي تدابير ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من التعصب أو ترمي إلى منع مظاهرها. ويود المقرر أن يشير أدناه إلى البلاغات الواردة من حكومتي ألمانيا والبرازيل والمعلومات المتعلقة بالمبادرات التي اتخذتها حكومات أرمينيا وفرنسا وأستراليا. أما البلاغات الأخرى فستكون موضوع دراسة وتعليق في التقرير الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

#### ألف - بلاغ الحكومة الألمانية

٢٩ - أحاط المقرر الخاص علماً، في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (A/51/301)، بالملاحظات التي أبدتها الحكومة الألمانية بشأن بعض الفقرات الواردة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/677). وشكر بهذه المناسبة الحكومة الألمانية على التوضيحات التي قدمتها بشأن الادعاءات المتعلقة بحوادث التمييز العنصري التي أحيط بها علماً. كما هنا على التدابير المتخذة لمعاقبة المدنيين وتحسين الحالة في مجال كراهية الأجانب والعنف العنصري عن طريق اتخاذ الإجراءات الملائمة. ومن جهة أخرى، شجع المقرر الخاص الحكومة الألمانية على متابعة جهودها بغية مكافحة ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٣٠ - وفي هذا السياق، واستجابة لطلب المقرر الخاص الرامي إلى الحصول على معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومات أو تعتزم اتخاذها لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، وجهت الحكومة الألمانية بلاغاً يتضمن التدابير المتخذة في هذا الصدد. ويورد هذا البلاغ معلومات بشأن العنف ذي البواعث العنصرية المرتكب ضد العمال المهاجرين وأسره والفئات الاجتماعية الضعيفة الأخرى؛ وبشأن مسؤولية وسائط الإعلام (بما في ذلك شبكة الإنترنت) عن التحريض على أعمال العنف ذي البواعث العنصرية؛ وبشأن التدابير الاجتماعية التي ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية، بما في ذلك إقامة السنة الأوروبية لمكافحة العنصرية وتلقيين قيم التسامح؛ وبشأن الوضع القانوني في مجال العنصرية والتمييز العنصري (حالة التشريع الجنائي)؛ وبشأن سياسة إدماج

الأجانب وتعويض ضحايا أعمال العنف في جمهورية ألمانيا الاتحادية. والوثيقة المتعلقة بهذا البلاغ متاحة لدى الأمانة العامة (مفوضية حقوق الإنسان) حيث يمكن الاطلاع عليها.

٣١ - وقد قدر المقرر الخاص جميع التدابير التي اتخذتها الحكومة الألمانية أو تعتزم اتخاذها حق قدرها. وانصب اهتمامه بصفة خاصة على التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع شكل جديد من المظاهر المعاصرة للعنصرية، وهو استغلال شبكة الإنترنت لأغراض العنصرية والتمييز العنصري. وفي هذا الصدد، أوردت الحكومة الألمانية المعلومات التالية:

"ظهرت في الآونة الأخيرة وسائط إعلام جديدة، ولا سيما منها الشبكات التي أتاحت التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال الوصول المباشر إليها. ويتمثل الوضع القانوني فيما يلي: كل المعلومات التي قد ينشأ عنها ضرر أو يكون نشرها مخالفا للقانون، وهي مخزنة خارج الخط، يتعين تقييمها ومعالجتها بتلك الصفة عند نشرها على الخط. وتعد إمكانيات التحقيق القضائي محدودة لأسباب تعود في معظمها إلى المعلومات الفُتّل والطابع الدولي الذي تتسم به في كثير من الأحوال (الشبكات الدولية).

وتعد شبكة الإنترنت مثالا نموذجيا للشبكة الدولية للمعلومات. ففي نهاية ١٩٩٦، قدمت الحكومة الاتحادية إلى البرلمان مشروع قانون يحدد النظام العام المطبق على خدمات الإعلام والاتصال. وإذا اعتمد البرلمان هذا القانون، فسيدخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويحدد هذا القانون الأسس القانونية لأنشطة النشر واستخدام خدمات الإعلام والاتصال الجديدة. ويحدد مسؤوليات مقدمي الخدمات ويعدل القانون الجنائي والقانون المتعلق بالجنح الإدارية. ويحمي الشباب بصفة خاصة بفعل توسيعه لنطاق القانون المتعلق بتوزيع المعلومات المضرة بالشباب ليشمل خدمات الإعلام والاتصال الجديدة. وهكذا أظهرت الحكومة الاتحادية بوضوح معارضتها الفعلية لعرض العنف في وسائط الإعلام الجديدة.

ويرتكز هذا القانون على مبدأ حرية الوصول إلى المعلومات. ويعكس الحاجة إلى تنظيم مسؤولية الأطراف المعنية، ولا سيما الجهات المقدمة لخدمات الإنترنت، على الصعيدين الوطني والدولي، في التصفية الفعالة، بمطلق إرادتها، لكل المعلومات التي يكون نشرها في الشبكة مخالفا للقانون. وثمة حاجة ماسة إلى وضع إجراء صارم للتعرف على جميع مستخدمي الإنترنت في كل أنحاء العالم حرصا على ألا تنشر في الشبكة، سواء دوليا أو وطنيا، المعلومات المعاقب عليها جنائيا. ويمكن أن يطبق هذا الإجراء على بعض النقاط الحساسة، عند نقطة إدخال معلومات مقدمي الخدمات مثلا. ويطلب من المؤسسات المتخصصة أن تصمم نظاما أمنية قابلة للتطبيق عالميا. ومن المؤكد أن تعريفات وأنظمة القانون الجنائي تتعين مواءمتها أيضا.

وطرحت على الحكومة الاتحادية أسئلة عن الصلة التي يمكن أن تقوم بين عرض العنف في وسائط الإعلام وارتكاب أعمال العنف، فطلبت، في عدة مناسبات، من المسؤولين الحد من الحيز متاح لأعمال العنف. فمبدأ حرية وسائط الإعلام (الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون) والصناعة السينمائية، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من الدستور، يحرم على الدولة ممارسة أي شكل من أشكال النفوذ على هذه الأجهزة. ولما كانت الرقابة محظورة هي أيضاً، فإنه تستحيل مراقبة تفاصيل محتوى ما تنشره أو تذيعه وسائط الإعلام. وبناءً عليه، ليس بوسع الحكومة الاتحادية إلا أن تحت مسؤولي وسائط الإعلام على عدم نشر المعلومات المضرة أو المخالفة للقانون وتجنب المساهمة في تصاعد العنف بأعمال الإثارة، وهذا أمر لا يقل عن سابقه أهمية".

#### باء - الولايات المتحدة الأمريكية

٣٢ - لاحظ المقرر الخاص في تقريره الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/71)، أنه على الرغم من التقدم المحرز، لا سيما بفضل "العمل الإيجابي" Affirmative Action، فإن العنصرية والتمييز العنصري بشكله الهيكلي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لا يزال قائماً في الولايات المتحدة. وتوضيحا لهذه الحالة، أشار إلى قضية تكساكو، والحرائق التي أضرمت في كنائس جماعات السود، وشراسة المعاملة البوليسية في نيويورك، والتطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام في ولاية جورجيا واستغلال شبكة الإنترنت للتحريض على الكراهية العنصرية ومعاداة السامية. غير أنه رحب بتصديق الولايات المتحدة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، محذراً من أن التحفظات لا تزال قوية في هذا المجال ولا يزال من المتعين القيام بالشيء الكثير.

٣٣ - وأبلغ المقرر الخاص بالمبادرة التي اتخذها الرئيس وليم ج. كلينتون في حزيران/يونيه ١٩٩٧، والمسماة "أمريكا الموحدة في القرن الحادي والعشرين". فقد أعلن الرئيس في خطاب ألقاه في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في جامعة سان دييغو (كاليفورنيا)، عن هذه المبادرة التي ستستغرق سنة كاملة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، وترمي إلى تقييم الوضع الراهن للعلاقات بين الأعراق والمصير المشترك لمختلف الجماعات التي تعيش في الولايات المتحدة، وإلى تشجيع وضع قوانين وسياسات من شأنها أن تضمن التماسك في البلد وتعبئ الأفراد والجماعات ورجال الأعمال والحكومة، على جميع المستويات، لبذل جهد لفهم الاختلافات بين الأمريكيين على ضوء القيم التي توحدتهم<sup>(٥)</sup>.

٣٤ - واستناداً إلى البلاغ الذي أصدره قسم الإعلام في البيت الأبيض، في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تتحدد أهداف المبادرة الرئاسية بما يلي:

"أولا - توضيح تصور الرئيس للمصالحة بين الأعراق ولأمريكا العادلة والموحدة؛

- ثانيا - المساعدة على تثقيف الأمة بشأن الأمور المتعلقة بالمسألة العرقية؛
- ثالثا - التشجيع على الحوار البناء والمساهمة في حل النزاعات والخلافات المتصلة بالعرق؛
- رابعا - تعبئة قادة مختلف الجماعات وتشجيعهم على العمل على محو الانقسامات العرقية؛
- خامسا - إيجاد الحلول للمشاكل العرقية وتطوير تلك الحلول وتنفيذها، لا سيما في القطاعات الحساسة من قبيل التعليم، وفرص النجاح الاقتصادي، والسكن، والصحة، ومنع الجريمة، وإقامة العدل "...
- ٣٥ - ومن عناصر تنفيذ هذه المبادرة ما يلي: إنشاء لجنة استشارية مكونة من سبعة أعضاء منحدرين من أصول مختلفة، يعهد إليها بالنظر في حالة التمييز العنصري وتوصية الرئيس بالتدابير الملائمة لمعالجتها؛ والقيام بحملة رئاسية للتوعية في كل أنحاء البلد؛ والتشاور مع قادة الجماعات المختلفة، ورجال الأعمال، والمنتخبين الاتحاديين والمحليين، وأعضاء الكونغرس، ورؤساء المؤسسات والأفراد وإشراكهم في جهد المصالحة؛ وتنفيذ مشاريع مشتركة بين الجماعات ووضع تقرير الرئيس الموجه إلى الأمة عن حالة المسألة العرقية.
- ٣٦ - وسيتضمن تقرير الرئيس المتوقع صدوره في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ما يلي:
- "تقديم تصور لأمريكا، بما في ذلك تقييم الاختلافات القائمة داخل المجتمع، ونتائج مشاورات الرئيس مع اللجنة الاستشارية؛
- تبيان العمل الذي أنجز خلال سنة تنفيذ المبادرة، بما في ذلك المباحثات والتوصيات التي قدمت خلال الاجتماعات والأنشطة الأخرى؛
- تحديد مستوى تطور الأمة بشأن المسألة العرقية خلال الـ ٢٠ سنة الأخيرة، بما في ذلك الدراسات التي أجريت في إطار المبادرة؛
- وضع توصيات واقتراح حلول من شأنها أن تحمل الأفراد والجماعات ورجال الأعمال والجمعيات والحكومة على حل هذه المسائل الصعبة وبناء مجتمع يقوم على قواعد أسلم".
- ٣٧ - ويعرب المقرر الخاص عن اغتباطه لمبادرة الحكومة الأمريكية هذه.

## جيم - فرنسا

٣٨ - أشار المقرر الخاص، في آخر تقرير قدمه الى الجمعية العامة (A/51/301)، الى نية المشرع الفرنسي في ذلك الوقت تشديد القوانين المتعلقة بإقامة الأجانب والمسماة بقوانين باسكوا/ ديبري وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ترمي الى تعزيز الرقابة على هجرة الأشخاص غير الأوروبيين. وكانت التدابير المرتقب اتخاذها في ذلك الحين ترمي بخاصة الى رهن منح تأشيرات الدخول لفترة قصيرة بشكل أكثر تنظيماً، بإبراز ما يثبت الحصول على تأمين صحي (يفرض هذا الإجراء على رعايا البلدان التي تكون فيها "احتمالات الهجرة" مرتفعة)؛ وإنشاء "سجل" لطالبي التأشيرات من هذه البلدان، وتعديل إجراءات منح شهادة الإيواء (لا سيما عن طريق إلزام المضيف بالتصريح عن مغادرة الزائر)؛ والحد من المساعدة الطبية المقدمة في المستشفيات للمهاجرين ذوي الأوضاع غير القانونية وقصرها على "الرعاية في حالات الطوارئ" أو على حالات الأمراض المعدية؛ وتمديد فترة حجز الأشخاص الذين يدخلون فرنسا بطريقة غير قانونية الى ٤٠ يوماً.

٣٩ - وقد شجب المقرر الخاص الطابع التمييزي لهذا المشروع. وأحيط علماً بالتدابير التي نظرت الحكومة الفرنسية الجديدة مؤخراً في اتخاذها<sup>(٦)</sup>. وتتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في تسوية الوضع القانوني لفئات معينة "عديمي الأوراق"<sup>(٧)</sup>، وإعداد مشروع قانون أولي بشأن دخول الأجانب الى فرنسا وإقامتهم فيها. ويتضمن مشروع القانون الأولي أحكاماً ترمي الى تسهيل إقامة الأجانب والحصول على تأشيرات، ولا سيما من جانب الباحثين، والطلاب، والأشخاص الذين تربطهم صلة وثيقة بفرنسا (العمال المسنين، والأجانب المتزوجين من فرنسيين، إلخ). ويرمي مشروع قانون آخر بشأن الجنسية يجري إعداده حالياً في وزارة العدل، الى العودة الى نظام حق الأرض.

٤٠ - ولا تزال جميع هذه التدابير في مرحلة الإعداد. غير أنها تبين اتجاهها يختلف عن التدابير التي كانت الحكومة السابقة تنوي اتخاذها. ويرحب المقرر الخاص بهذا التطور الإيجابي ويأمل في أن يتم تحسين هذه التدابير وأن تنفذ على صعيد الوسائل التشريعية والتنظيمية.

## دال - بلاغ الحكومة البرازيلية

٤١ - أشار المقرر الخاص، في آخر تقرير قدمه الى الجمعية العامة، الى الحوار الذي بدأ بينه وبين الحكومة البرازيلية بعد صدور تقريره المخصص للبعثة التي اضطلع بها الى البرازيل (E/CN.4/1996/72/Add.1). وفي إطار مواصلة هذا الحوار، تلقى من حكومة هذا البلد البلاغ التالي:

"[١ - ...] تستمر الحكومة البرازيلية في منح الأولوية لتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري وعدم تكافؤ الفرص. وفي هذا الصدد، كانت الذكرى السنوية الأولى لإطلاق البرنامج الوطني لصالح حقوق الإنسان، التي احتفل بها في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، فرصة لتقييم الإجراءات

المتخذة من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بصفة عامة، والنهوض بالسكان السود، بصفة خاصة.

٢ - وأكسب التعاون بين الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني فعالية كبيرة للفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بتحسين حالة السكان السود، الذي أنشئ بمرسوم رئاسي مؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والذي كلف بوضع سياسات ترمي إلى النهوض بحقوق السكان البرازيليين من أصل أفريقي. وقد حقق هذا الجهاز، في غضون سنة واحدة، عددا من النتائج تجدر بالذكر العناصر التالية منها:

- وضع برنامج وطني لمكافحة داء المنجليات (مرض وراثي يصيب بشكل أساسي الأشخاص من العرق الأسود)؛
- إدراج إشارة تتعلق بالعرق أو اللون في شهادات الوفاة وشهادات الولادة؛
- إدراج إشارة تتعلق بالعرق أو اللون في الإحصاءات المدرسية وجميع الدراسات الاستقصائية الإحصائية ذات الصلة بالتعليم؛
- تقديم دراسات ومقترحات ترمي إلى إنفاذ المادة ٦٨ من القانون المتعلق بالأحكام الدستورية المؤقتة المتعلقة بمنح مستندات الملكية لشاغلي آخر الأراضي العائدة إلى جماعات "كيلومبو" على غرار المستندات التي منحت للجماعات المحلية في باكوفا و اغوا فريا (ولاية بارا)؛
- اقتراح برامج لعرضها على "تلفزيون المدرسة" (قناة التلفزيون التعليمية) من أجل المساهمة في تنقيح تاريخ البرازيل بحيث يأخذ في الاعتبار دور السكان الأفارقة في تشكيل المجتمع البرازيلي؛
- إعادة تقييم الكتب المدرسية التي توزع على الطلاب في المدارس الابتدائية والثانوية في كافة أنحاء البلد. وبموجب عملية إعادة التقييم هذه، ألغيت المؤلفات التي تحتوي على أحكام مسبقة وأخطاء في الوقائع، أو التي تنقل أفكارا تمييزية أو أنماطا مقولبة تقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس؛
- المشاركة في تعريف المعايير التي ستوجه وضع المناهج المدرسية على الصعيد الوطني، تحت رعاية وزارة التعليم.

٣ - ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن وزارة العدل، قامت مستعينة بدائرة المحفوظات الوطنية والأمانة الوطنية لحقوق الإنسان، بوضع مشروع دليل لمصادر تاريخ السكان السود في المجتمع المعاصر. وسيسمح الوصول الى هذه المصادر للجماعات المحلية من السود بممارسة حقوقها على نحو أفضل، وسيسهل على الدولة وضع سياسات تصب في مصلحة السكان السود. ولا تقل عن ذلك أهمية الجهود التي بذلتها وزارة العدل، بالتعاون مع مركز الدراسات المتعلقة بالعلاقات المهنية وأشكال عدم المساواة في عالم العمل، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، من أجل وضع مشروع يرمي الى إثارة مناقشة واسعة النطاق - وبخاصة بين المسؤولين عن تطبيق القوانين - بشأن دور القواعد القانونية وحدودها فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري، والسياسة التي تهدف الى كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة.

٤ - وتدعم الحكومة الاتحادية الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل الثلاثي المعني بالقضاء على التمييز في العمالة والمهن، الذي أنشئ ضمن وزارة العمل بموجب المرسوم المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦. ويمكن تلخيص التدابير الرئيسية التي اتخذها الفريق العامل خلال السنة الأولى من وجوده، على النحو التالي:

- عقد اجتماع ثلاثي بشأن مسألة تنفيذ السياسات التي تستهدف التنوع، وقد شارك في هذا الاجتماع ممثلون عن مختلف المجتمعات (ساو باولو، ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)؛
- إنشاء فريق فرعي مكلف بتوسيع نطاق المشروع النموذجي الذي وضعته وزارة العمل لمكافحة التمييز بحيث يشمل أجهزة وقطاعات أخرى في الإدارة؛
- إعداد البرنامج الخاص بتنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، وذلك بدعم من وزارة العدل؛
- وضع مشاريع تركز على تعزيز المواطنة والتدريب المهني، وتمول من صندوق دعم العمال؛
- تقديم الدعم للجهود الرامية الى التعريف بالاتفاقية رقم ١١١ على نطاق أوسع، وذلك من خلال المشاركة في المبادرات المناهضة للتمييز والمؤيدة للمساواة وحقوق الإنسان، التي تتخذها مختلف المؤسسات (النقابات، والبلديات، والمنظمات غير الحكومية، والحكومة الاتحادية، والولايات).

٥ - وفيما يتعلق بنشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجدر بالذكر صدور التقرير الدوري العاشر المقدم الى لجنة القضاء على التمييز العنصري. وسمحت هذه المبادرة المشتركة بين وزارة الخارجية ووزارة العدل بتوسيع نطاق التعريف بالحقوق المكرسة

في هذا الصك القانوني، وساهمت في زيادة الوعي بالالتزامات الدولية المترتبة على البرازيل في هذا المجال. كما نظمت حلقات دراسية في مختلف المناطق في البلد، بمشاركة دبلوماسيين ومسؤولين في وزارة العدل، من أجل تحسين التعريف بالاتفاقية.

٦ - ومما تجدر الإشارة إليه، فيما يتعلق بالتشريعات، أن المجلس الوطني قد وافق على قانون، صدق عليه الرئيس، ينص على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من يدان بارتكاب جريمة العنصرية عن طريق توجيه شتائم ذات طابع عنصري، أو ممارسة تمييز على أساس العرق، أو الانتماء الإثني أو اللون. أو الدين، أو الجنسية. ويتمثل الابتكار الرئيسي الذي يدخله هذا القانون في أنه يصنف كأعمال إجرامية. الشتائم أو الأحكام المسبقة العنصرية التي يعرب عنها في إطار العلاقات المهنية أو الشخصية؛ وبذلك يوسع نطاق القانون السابق المتعلق بهذه المسألة، الذي لم يكن ينص على عقوبات إلا في الحالات التي تعبر فيها وسائط الإعلام عن مظاهر العنصرية، أو عندما يخضع الدخول إلى أماكن عامة لقيود بسبب الانتماء العرقي.

٧ - ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن القانون رقم ٩٤٥٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي يصنف التعذيب كعمل إجرامي، يشير صراحة إلى مسألة العرق، الأمر الذي يبين أن هذه المشكلة تندرج الآن ضمن الشواغل الوطنية. وينص القانون على ما يلي:

"المادة ١ - ينطبق تعريف التعذيب كعمل إجرامي في الحالات التالية:

عندما يمارس شخص ما ضغطا على شخص آخر عن طريق اللجوء إلى العنف أو إلى تهديدات خطيرة، ويفرض عليه معاناة جسدية أو معنوية:

...

(ج) لأغراض التمييز العرقي أو الإثني."

٤٢ - ويحيط المقرر الخاص علما بهذه التدابير التي اتخذتها الحكومة البرازيلية ويرحب بها. غير أنه يتساءل عن الأثر السلبي الذي قد يترتب على الإشارة إلى العرق في الشهادات المدرسية، وشهادات الولادة وغيرها من الوثائق، على الرغم من الهدف الجدير بالثناء الذي وضع في بداية الأمر لهذا الإجراء (تدابير التمييز الإيجابي). ومن جهة أخرى، بعرب المقرر الخاص عن استمرار قلقه إزاء مصير السكان الأصليين، الذين أجرى جلسات عمل معهم أثناء بعثته إلى البرازيل. وهو ينوي، في هذا السياق، مواصلة الحوار الذي بدأه مع الحكومة، ويأمل في أن يتلقى عما قريب معلومات بشأن التدابير المتخذة أو المتوخى اتخاذها في صالح هؤلاء السكان.

## هـ - استراليا

٤٣ - كما ورد أعلاه (الفقرة ١١)، اتصل المقرر الخاص مرتين بالحكومة الاسترالية من أجل الحصول على ردها فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في رسالتين تلقاهما في عام ١٩٩٦. وبما أن المقرر الخاص لم يتلق أي رد، فإنه ينوي الاضطلاع عما قريب ببعثة إلى استراليا، نظرا إلى أن حكومة هذا البلد قد استجابت إلى طلبه ويقدم المقرر الخاص شكره للحكومة الاسترالية لهذا التعاون، ويأمل في أن يطلع بنفسه على حالة الأجانب، وعلى حالة السكان الأصليين بشكل خاص.

٤٤ - وفي هذه الأثناء، أحيط المقرر الخاص علما بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة الاسترالية والتي أعرب عنها في الكلمة<sup>(٨)</sup> التي ألقاها رئيس الوزراء، السيد جون هوارد، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ في ميلبورن، بمناسبة انعقاد مؤتمر المصالحة الاسترالية. وقد أعلن بوجه خاص ما يلي:

"إن هذا المؤتمر حدث موحد. فهو يتيح فرصة التعهد بالتزام إيجابي تجاه المستقبل ويمثل مشروعا لحياة مشتركة في إطار المصير الذي نتقاسمه جميعا كاستراليين. ويتيح لنا أيضا فرصة الحديث بصراحة، كما يجدر بنا اليوم؛ وبهذه الروح، أود أن أحاطبكم بصراحة، كما فعلت باستمرار في جميع المناسبات.

ومنذ تأسيس المجلس في عام ١٩٩١، التزمت أطراف الائتلاف من تلقاء نفسها بعملية المصالحة، وأؤكد اليوم من جديد التزامنا، باسم الحزبين الليبرالي والوطني.

ويوجد في صميم عملية المصالحة هذه بين الاستراليين ثلاثة أهداف أساسية:

الهدف الأول هو الالتزام المشترك برفع مستوى المعيشة وفرص النجاح لأكثر الفئات حرمانا في المجتمع الاسترالي، وبخاصة الاستراليين الأصليين - ويجب النظر إلى ذلك على أنه عنصر من عناصر التزام أوسع نطاقا من أجل منح تكافؤ الفرص لجميع الاستراليين؛

والهدف الثاني هو الاعتراف الواقعي بالتفاعلات التاريخية بين مختلف عناصر المجتمع الاسترالي؛

والهدف الثالث هو القبول المتبادل بأهمية العمل الذي يجب الاضطلاع به معا في روح من الاحترام والتقدير للاختلافات فيما بيننا، وضمان ألا تمنعنا هذه الاختلافات من تقاسم المستقبل".

٤٥ - ويعرب المقرر الخاص عن سروره لهذا الالتزام السياسي من جانب الحكومة الاسترالية. ويشجعها على ترجمة هذا الالتزام إلى أفعال ملموسة عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لزيادة فعالية هذا الالتزام.

#### خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٦ - في آخر تقرير قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة، أشار إلى زيادة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو يندرج بالخطر. ولم تتغير الحالة العالمية في هذا المجال إطلاقاً. بل على العكس من ذلك، ظهرت أشكال جديدة للعنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة عن طريق استخدام وسائل الاتصال الجديدة، لا سيما شبكة الإنترنت.

٤٧ - وعلى الرغم من التدابير الحكومية أو التشريعية أو القضائية المتخذة أو المتوخى اتخاذها في بعض البلدان من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري - الأمر الذي يرحب به المقرر الخاص - لا تزال الحالة في هذا المجال تثير القلق، وتتطلب اتخاذ إجراءات أكثر حزمًا على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل وقف تفشي وباء العنصرية. وقد قدم المقرر الخاص توصيات محددة في هذا الصدد في تقاريره السابقة. وينتهز هذه الفرصة ليعيد تأكيدها، ويحث مجدداً على تنفيذها الفعلي.

٤٨ - غير أن المقرر الخاص يود بشكل خاص، كما فعل في آخر تقرير قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/71)، أن يؤكد من جديد على التوصية التي قدمها من قبل إلى الجمعية العامة في دورتها الأخيرة، وهي:

(أ) الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في أقرب موعد، وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب في جدول أعماله؛

(ب) النظر في إمكانية اتخاذ تدابير على المستوى الدولي، بالبداية منذ الآن في إجراء دراسات وبحوث ومشاورات فيما يتعلق باستغلال شبكة إنترنت في أغراض الدعاية المتسمة بالعنصرية وكراهية الأجانب.

### الحواشي

- (١) انظر Chris de Stoop, Vite, rentez le lingel L'Europe et l'expulsion des "sans papiers", Paris, Actes Sud, 1996, pp. 134-137.
- (٢) انظر Zones d'attente des ports, des aéroports et des gares ferroviaires: visites des associations, habilitées (rapport 1996-1997), Paris, ANAFE, 1997, p. 38.
- (٣) Roma Rights (النشرة الإخبارية الصادرة عن المركز الأوروبي لحقوق الفجر). ربيع عام ١٩٩٧.
- (٤) انظر Amnesty International, United States of America: Death Penalty Developments in 1996, doc. AI Index: AMR 51/01/97, mars 1997.
- (٥) كلمة ألقاها الرئيس كلينتون في سان دييغو بشأن العلاقات العرقية (مقتطف من الخطاب: "لا غنى عن التنوع، أو عن تقديم المساعدة إلى الأقليات"، (AXF/04) (3400)، البيت الأبيض، مكتب الملحق الصحفي، سان دييغو (كاليفورنيا).
- (٦) انظر صحيفة Libération الصادرة بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧.
- (٧) تعميم مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن إعادة النظر في حالة فئات معينة من الأجانب ذوي الأوضاع غير القانونية، انظر Journal Officiel de la République Française, 26 Juin 1997, p. 9819. ووقت إعداد هذا التقرير، ورد في جريدة "لوموند" (Le Monde) الصادرة في يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الصفحة ١٢) الخبر التالي:
- "مظاهرة في باريس من أجل تسوية الوضع القانوني لعديمي الأوراق: نظاهر حوالي ألفي أجنبي من عديمي الأوراق وأنصارهم يوم السبت، ٢٠ أيلول/سبتمبر في باريس، انطلاقاً من ساحة الجمهورية إلى الأوبرا، للمطالبة بتسوية الوضع القانوني لعديمي الأوراق جميعهم، وإلغاء قوانين باسكوا/ديبري، وإطلاق سراح الأشخاص المسجونين لعدم حيازتهم وثائق إقامة، ووقف عمليات الترحيل، وإعادة المرحلين. وحظيت المظاهرة بدعم العديد من الهيئات والجمعيات ... وأعلنت وزارة الداخلية في ٣١ آب/أغسطس عن تسوية الوضع القانوني لألف حالة، وعن تقديم ٤٣٢ ٨٩ طلباً إلى إدارات المحافظات. وحدد الموعد الأقصى لتقديم الملفات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر".
- (٨) نشرة صحيفة صادرة عن مكتب رئيس الوزراء الاسترالي، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

— — — — —